جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

حكم الصلاة بعد الفجر

إعداد

د/ رائد بن حمدان بن حميد الحازمي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة والقانون

جامعة جدة ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

حكم الصلاة بعد الفجر

رائد حمدان حميد الحازمي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: 04103389 @ uj.edu.sa

ملخص البحث:
من أهم ما ينبغي للمسلم أن يتعلمه من مسائل العبادات مسائل الصلاة؛ لمكانتها في هذا الدين العظيم، فهي عمود الإسلام، وثاني أركانه العظام، وهذا البحث يتناول مسألة مهمة من مسائل فقه الصلاة؛ وهي بيان حكم الصلاة التي يقوم بها المكلف بعد صلاة الفجر، فرضها ونفلها، ما يصح منها وما لا يصح؛ حتى تقع تلك العبادة من الناس على الوجه المشروع المتوافق مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن الذي يتناسب مع موضوع البحث، وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج منها: أن وقت الفجر الثاني من أهم الأوقات الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم، ورتَّب عليها جملة من أحكام العبادات الشرعية المهمة، ومنها: جواز صلاة الجنازة وقضاء الفوائت من الفرائض بعد الفجر في وقت النهي، ومنها: عدم مشروعية النفل المطلق مما ليس له سبب بعد الفجر، ومنها: تحريم تأخير صلاة الفجر إلى أن يبقى ما لا يسعها، وأن القول الراجح في من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن صلاته صحيحة.

الكلمات المفتاحية: حكم – الصلاة – الفجر – الوقت – الشمس.

The Ruling on Praying after Dawn

Rayad Hamdan Hamid Al-Hazmi,

Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Jeddah, KSA.

Emial: 04103389 @ uj.edu.sa

Abstract:

Issues related to prayer are among of the most important issues that a Muslim should learn, due to the significant position that prayer occupies in this great religion. It is the pillar of Islam and the second of its great pillars. This study addresses an important issue in the jurisprudence of prayer, which is the ruling on the prayers performed by the accountable person after the Fajr prayer, whether obligatory or voluntary, and determining what is valid and what is not. This is to ensure that this act of worship is performed in the correct manner that is in accordance with the guidance of the Prophet (pbuh). In this study, the analytical, inductive, and comparative methods have been used. One of the most important findings of the research is that the time of the second Fajr is so important that a number of significant rulings related to acts of worship are based upon it. For

example, it is permissible to perform the funeral prayer and make up for missed obligatory prayers after Fajr during the time of prohibition, but it is not legitimate to perform voluntary prayers without a specific reason after Fajr.

***Key Words*: Ruling - Prayer - Dawn - Time - Sun.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، بأحسن تشريع للدنيا والدين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق لحكمة عظيمة هي عبادته وحده لا شريك له، وأجل العبادات ما تعلق بركن من أركان الإسلام العظام، ومنها الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، وشمائل كثيرة، فرضها الله تعالى على عباده في أوقات محددة، وأمرهم بالمحافظة عليها في الوقت الذي شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مؤقتًا بوقت محدَّد مبين.(١)

ولما كثر السؤال في وقتنا الحاضر، من طلبة العلم خاصة، والمصلين عامة، عن حكم الصلاة بعد الفجر، أهو مشروع أم لا؟ أم جائز في أحوال دون أحوال؟ جاء هذا البحث الموسوم بـــ : (حكم الصلاة بعد الفجر)؛ لبيان هذه المسألة ولمّ أطرافها؛ إفادة للجميع ووصولًا إلى الحق، واستعنت بالله تعالى في دراستها دراسة فقهية مقارنة على ضوء الأدلة الشرعية، وما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٠٣/٢).

وتبرز أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١ – أن هذا البحث متعلق بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ وهو الصلاة.

٢ – قيام الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة؛ حتى تقع تلك العبادة من الناس على الوجه المشروع، المتوافق مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ – أن هذا البحث مع أهميته لم يحظ –حسب اطلاعي– ببحث مستقل، فرغبت في جمع شتاته، وتحرير مسائله، ودراسته دراسة وافية حسب الوسع.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:

ما حكم صلاة المكلف بعد الفجر، فرضها ونفلها؟

حدود البحث:

الحدود الموضوعية؛ والتي تتعلق ببيان حكم الصلاة التي يقوم بها المكلف بعد صلاة الفجر، فرضها ونفلها، ما يصح منها وما لا يصح.

أهداف البحث :

١– بيان حكم أداء الصلاة بعد صلاة الفجر، سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

٢– صياغة مسائل موضوع البحث بلسان العصر، وبيان الراجح في تلك المسائل بأسلوب سهل وميسر، خاصة أن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الفقهية الثمينة قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس لا سيما غير المتخصصين.

الدراسات السابقة :

لم أقف -حسب اطلاعي- على بحث علمي محكم استقل بدراسة هذه المسألة، أو دراستها دراسة تأصيلية متكاملة تجمع أجزاء هذا الموضوع، غير أنني وقفت على بحث بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، وهو بعنوان: " حكم الصلاة بعد الفجر والعصر دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة"، للباحث: إبراهيم محمد الجوارنة، ويقع البحث في (٢٤) صفحة. ولعل من أبرز ما تميز به بحثي هذا عنه ما يلي:

١- دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، ومفصلة بشكل مستقل.

٢- بيان وقت صلاة الفجر .

٣- بيان النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر هل هو متعلق بطلوع الفجر، أو بفعل صلاة الفجر؟

٤- بيان حكم من طلعت عليه الشمس وقت أداء الفجر.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء مادة البحث من المصادر المعتمدة، ومن ثم تحليلها بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وإجابات، وصولًا للقول الراجح حسب الأصول العلمية المتبعة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

٤- خرّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥- قمت بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات والمسائل والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

٦- ذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد،ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: بيان وقت صلاة الفجر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفجر، وبيان نوعيه.

المطلب الثاني: وقت صلاة الفجر.

المبحث الأول: صلاة النفل بعد الفجر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر.

المطلب الثاني: حكم صلاة النفل المطلق بعد الفجر.

المبحث الثاني: صلاة الفرض بعد الفجر. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الفرض بعد الفجر.

المطلب الثاني: حكم من طلعت عليه الشمس وقت أداء الفجر.

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة بعد الفجر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل والاستناد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بيان وقت صلاة الفجر

وقّت الله سبحانه وتعالى لكل عبادة من العبادات وقتًا محددًا، وزمنًا معينًا يكفي لأن تؤدى فيه على الوجه المطلوب، وعلى رأس تلك العبادات الصلاة التي هي عمود الإسلام، وأفضل القربات إلى الملك العلام.

وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم. (١)

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: " أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدّدة" (٢).

وقد ورد في محكم الكتاب العزيز ذكر أوقات الصلوات الخمس مجملة في آيات معدودة، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله حدود هذه المواقيت بأوائلها وأواخرها، ومن تلك الصلوات صلاة الفجر (موضوع البحث)، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٨ / ٦٩ ، ٧٠)،المقدمات الممهدات لابن رشد (١٤٨/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١٠٠/١)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٦٢/١)، عمدة القاري (٥/٥).

(٢) المغني لابن قدامة(٢٦٩/١).

المطلب الأول

التعريف بالفجر، وبيان نوعيه

أولاً: تعريف الفجر في اللغة:

الفجر في اللغة: قال ابن فارس –رحمه الله–: " فَجَرَ: الفاء، والجيم، والراء: أصل واحد؛ وهو التفتح في الشيء، ومن ذلك الفجر: انفجار الظلمة عن الصبح، ومنه انْفَجَرَ الماء انفجارًا : تَفَتَّحَ [1] "

والفجر: ضوء الصباح، وهو حُمْرة الشمس في سواد الليل، وقد انْفَجَرَ الصّبح وتفجَّر وانْفَجَر عنه الليل، وانْفَجَروا : دخلوا في الفجر، كما تقول : أصبحنا من الصبح.

وهما فجران: أحدهم المستطيل، وهو الكاذب الذي يُسمى ذَنَب السّرحان. والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق، ولا يكون الصبح إلا الصادق[2].

ثانيًا: تعريف الفجر في الاصطلاح:

الفجر في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو عندهم فجران[3]:

الفجر الأول: وهو البياض المستدق طولًا من غير اعتراض كذنب السّرحان (الذئب)، ويسمى أيضًا : الفجر الكاذب؛ لأنه يُضيء ثم يعقبه الظلام، ولا يتعلق به

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٧٥).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/٣٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٩٤)، لسان العرب (٥/٤٥).
(٣) انظر: المبسوط (١/١٤١)، الذخيرة (٢/١٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

شيء من الأحكام الشرعية.

الفجر الثاني : وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى أيضا : الفجر الصادق؛ لأنه يَصْدُق عن الصبح ويبينه، وهو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية المنوطة بطلوع الفجر.

ومما يستدل به للفجرين من الكتاب والسنة؛ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، ولَا بياض الأفق المُسْتَطِيلُ هكذا، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا؛ يعني: مُعْترِضًا" (١).

وفي رواية عنه:"لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُو الفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ" (٢).

وإذا تقرر الفرق بين الفجرين، فالمراد بالفجر هنا : الفجر الصادق؛ لأن جميع الأحكام الشرعية المنوطة بطلوع الفجر إنما تتعلق بطلوع الفجر الثاني (الصادق) لا الفجر الأول (الكاذب)، وعلى هذا اتفق أهل العلم من غير خلاف (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، صحيح مسلم (٢/٧٧٠) برقم [١٠٩٤].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، صحيح مسلم (٢/٧٧٠) برقم [١٠٩٤].

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/٢٠٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/٧)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٠)، المفهم للقرطبي (٢/٢٣٩)، المغني (١/٢٧٩)، المحلى (٢/٢٢٤).

المطلب الثاني

وقت صلاة الفجر

اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ"؛ وفيه:"ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ... ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ بِي الفَجْرَ فَأَسْفَرَ(٢)، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ" (٣).

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ، أو قال: حَتَّى

---

(١) انظر: الإجماع (ص٣٨)، شرح معاني الآثار (١٤٨/١)، الاستذكار (٤٦/١، ٤٩)، عارضة الأحوذي (٢١٢/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٦٢/١)، مراتب الإجماع (ص٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٤)

(٢) الإسفار: انكشاف الصبح وإضاءة نوره، وبدء النهار، وانحسار الظلمة، وزوال الليل . انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٢)، لسان العرب (٣٦٩/٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢/٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، سنن الترمذي (٢٧٨/١) برقم [١٤٩]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، سنن أبي داود (٢٩٣/١) برقم [٣٩٣]. والحديث صححه أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٠/١)، والنووي في المجموع (٢٣/٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٦/١).

يَنْفَجِرَ الفَجْرُ" (١).

٣- حديث جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الفجر فجران؛ فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" (٢).

٤- حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: "فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ..." (٣).

واختلفوا في آخر وقت صلاة الفجر على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس. وهو قول أكثر الفقهاء(٤)، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، صحيح مسلم (٧٧٠/٢) برقم [١٠٩٤].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) برقم [٦٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٤/١) برقم [١٧٦٥]. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم (٤٢٩/١) برقم [٦١٤].

(٤) انظر: بدائع الضائع (١٢٢/١)، فتح القدير (٢١٧/١)، المعونة (ص ٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص ٣٤)، المهذب للشيرازي (١٠٣/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١٥٣/١)، الكافي لابن قدامة (١٩٢/١).

(٥) انظر: الإجماع (ص٣٨)، الأوسط (٣٤٨/٢).

القول الثاني: أن آخر وقت صلاة الفجر إلى أن يُسْفر الصُّبْح. وهو قول عند المالكية، وقول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية [١].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" [٢].

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول" [٣].

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" [٤].

٤- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٨١/١)، حاشية الدسوقي (١٧٩/١)، البيان للعمراني (٣٣/٢)، بحر المذهب (٥١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم (٤٢٧/١) برقم [٦١٢].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم (٤٢٦/١) برقم [٦١٢].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح، صحيح مسلم (٤٢٤/١) برقم [٦٠٨].

"إن للصلاة أولًا وآخرًا"، وفيه: "وإن أول وقت الفجر حيث يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس" (١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على امتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن آخر وقت صلاة الفجر هو الإسفار، بما يلي:

١- حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال له: "صَلِّ معنا هذين -يعني اليومين-" وفيه: "وصلى الفجر -في اليوم الثاني- فأسفر بها" (٢).

٢- حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن وقت صلاة الغداة، فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد، ثم قال: "أين السائل عن وقت صلاة الغداة ؟ ما بين هذين وقت" (٣).

٣- حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، سنن الترمذي (٢٨٣/١) برقم [١٥١]. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم (٤٢٨/١) برقم [٦١٣].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٢٠)، والبزار في البحر الزخار (١٥٧/١٣)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح، سنن النسائي (٢٧١/١) برقم [٥٤٤]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/١): "رجاله رجال الصحيح". والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٨٤/١).

عليه وسلم : "أمني جبريل عند البيت"؛ وفيه: "ثم صَلَّى الغد بي الفجر فأسفر." [١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن آخر وقت صلاة الفجر إسفار الصبح.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيان وقت الاختيار إلى الإسفار، لا بيان وقت الجواز، بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أدلة القول الأول، حيث دلت صراحة على امتداد الوقت إلى طلوع الشمس [٢].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بأن آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس، وذلك بما يلي:

١– قوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢– مناقشة أدلة القول الثاني.

٣– أنه بهذا القول يتم الجمع بين الأدلة، فيكون وقت الاختيار إلى إسفار الصبح، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١)، المجموع (٣١/٣).

المبحث الأول

صلاة النفل بعد الفجر

اتفق الفقهاء على النهي عن التطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح [١]، ولم يستثن أهل العلم من ذلك النهي – كما سيأتي– إلا قضاء الفوائت من الفرائض وبعض النوافل [٢].

واستدل أهل العلم على النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلا ما استثني بأدلة؛ منها:

١– حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ..."[٣].

٢– حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَر، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" [٤].

ومن المعلوم أن صلاة النفل منها ما هو مرتبط بسبب، ومنها ما ليس له سبب؛ كالتطوع المطلق غير المقيد بوقت ولا سبب، وهذا المبحث لبيان حكم صلاة هذه النوافل بعد الفجر في وقت النهي، وقد جعلته في مطلبين:

---

(١) ويقدر بالنسبة للساعات بنحو ربع ساعة. انظر: الشرح الممتع (١١٣/٤).
(٢) انظر: المبسوط (١٥١/١)، البحر الرائق (٢٦٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٨٦/١)، مواهب الجليل (٤١٦/١)، منهاج الطالبين (ص٢٢)، مغني المحتاج (٣١٠/١)، المغني (٨٥/٢)، كشاف القناع (٤٥٠/١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، صحيح البخاري (١٢١/١) برقم [٥٨٦].
(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، صحيح البخاري (١٢٠/١) برقم [٥٨١].

المطلب الأول

صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر

أجمع العلماء على جواز صلاة الجنازة بعد الفجر في وقت النهي، حكى الإجماع على ذلك: الشافعي، وابن المنذر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم [(١)].

واختلفوا في ذوات الأسباب من النوافل؛ هل تصلى بعد الفجر في وقت النهي أم لا، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل بعد الفجر في وقت النهي، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أنه يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل بعد الفجر في وقت النهي، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب بعد الفجر، بما يلي:

١- عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر كما تقدم أول المبحث من حديث أبي سعد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: الأم (١٧٤/١)، الأوسط (٣٩٤/٢)، شرح النووي على مسلم (١١٤/٦)، المغني (٨٢/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٦/٢)، معرفة السنن والآثار (٤١٧/٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/١)، القوانين الفقهية (ص٣٦)، الشرح الكبير (١٨٦/١)، المغني (٩٠/٢)، الإنصاف (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٧١/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٥/١)، المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١٦٠/١)، مجموع الفتاوى (١٩١/٢٣).

المناقشة:

نوقش من وجهين [١]:

الوجه الأول: أن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وصلاة الجنازة كما سبق، وتحية المسجد وركعتي الطواف كما سيأتي.

الوجه الثاني: أن النهي مقصور على التطوع المطلق، وأما ما كان له سبب من طواف أو دخول مسجد، فيجوز فعله في هذا الوقت؛ جمعًا بين الأدلة.

٢- أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى[٢]، فصلى بعد ما طلعت الشمس [٣].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ ليس فيه دلالة على عدم جواز الركعتين في ذلك الوقت، بل يحتمل أن فعله ذلك من باب الاحتياط.

٣- ما رواه عطاء عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع" [٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٩٢).

(٢) ذو طوى: أحد أودية مكة، وهو ما يعرف اليوم ببئر طوى، الواقع بحي جرول بين القبة وربع أبي لهب. انظر: معجم البلدان (٤/٤٥)، معالم مكة التاريخية (ص١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، صحيح البخاري (٢/١٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٨٢) برقم [١٣٢٥٧]. قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٨٩): "هذا إسناد حسن".

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يخالف قولها [1]، فلا يكون قول البعض حجة على البعض.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز فعل ذوات الأسباب بعد الفجر؛ بما يلي:

أولًا: من السنة:

١ – حديث يزيد بن الأسود العامري –رضي الله عنه– قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: "علي بهما"، فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟ " قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة"[2].

٢ – حديث قيس بن عمرو الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ، قال: رأى رسول

---

(١) كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، سنن أبي داود (٤٣١/١) برقم [٥٧٥]، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، سنن الترمذي (٤٢٤/١) برقم [٢١٩] وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة، سنن النسائي (١١٢/٢) برقم [٨٥٨].

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤)، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن في التلخيص (٧٢/٢).

الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصلاة الصبح مرتين ؟"، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

٣ -حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فصلوا"(٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على مشروعية فعل هذه الصلوات التي هي من ذوات الأسباب بعد الفجر عند وجود سببها، وهي أدلة خاصة، فتخصص عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر، إذ أن أحاديث النهي إنما أريد بها ما ليس له سبب من النوافل.(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣٩) برقم [٢٣٧٦٠]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته سنة يقضيها، سنن أبي داود (٤٤٧/٢) برقم [١٢٦٧]، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر (٢٨٤/٢) برقم [٤٢٢] وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بمتّصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس". وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، سنن ابن ماجة (٣٦٥/١) برقم [١١٥٤]. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٩٠/١)، ومشكاة المصابيح (٣٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٤/٢) برقم [١٠٤١]، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، صحيح مسلم (٦١٩/٢) برقم [٩٠١].

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/٢)، فتح الباري (٥٩/٢).

قال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-: إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي خاص لا عام، وإنما أراد بعض التطوع لا كله.[١]

٤ - حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[٢] .

٥ - حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[٣] .

٦ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، صحيح البخاري (٢/٥٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، صحيح مسلم (١/٤٩٥) برقم [٧١٤].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/٢٩٧) برقم [١٦٧٣٦]، و أبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، سنن أبي داود (٢/٢١١) برقم [١٨٩٤]، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، سنن الترمذي (٣/٢١١) برقم [٨٦٨] وقال: "حديث صحيح". والنسائي في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، سنن النسائي (١/٢٨٤) برقم [٥٨٥]، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، سنن ابن ماجة (١/٣٩٨) برقم [١٢٥٤]. والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٨)، وصحيح سنن ابن ماجة (١/٢١٠).

سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة"، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي"(١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على جواز صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وغيرها من ذوات الأسباب عند وجود سببها، إذ هي عامة في جميع الأوقات.

٧ -حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"(٢) .

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والتحري هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ماله سبب فلم يتحره؛ بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيِّد المفسِّر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين -أي ماله سبب وما ليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، صحيح البخاري (٥٣/٢) برقم [١١٤٩]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، صحيح مسلم (١٩١٠/٤) برقم [٢٤٥٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، صحيح البخاري (١٢٠/١) برقم [٥٨٣]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، صحيح مسلم (٥٦٧/١) برقم [٨٢٨].

له سبب- لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عدم التأثير"[١] .

ثانيًا: من الآثار:

١ - أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ طاف بعد صلاة الفجر، وصلى ركعتي الطواف.[٢]

٢ - أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ طاف بعد الفجر، وصلى ركعتين.[٣]

٣ - أن عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ طاف بعد الفجر،وصلى ركعتين.[٤]

المناقشة:

يمكن مناقشة هذه الآثار بأنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يعارضها كما في أدلة القول الأول، فلا يكون قول البعض حجة على غيرهم .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بجواز فعل ذوات الأسباب من النوافل بعد الفجر، وذلك لما يلي:

١ - لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامة أكثرها من الاعتراضات القادحة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٠/٣). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. انظر: فتح الباري (٤٨٩/٣)، تغليق التعليق (٧٧/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، صحيح البخاري (١٥٥/٢) برقم [١٦٣٠].

٢ – مناقشة أدلة القول الأول.

٣ –أن صلاة ذوات الأسباب إنما تفعل؛ لأنه دعا إليها داع؛ وهو وجود السبب المقتضي لفعلها، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، فمفسدة النهي إنما تنشأ من فعل ما ليس له سبب في وقت النهي.

المطلب الثاني

صلاة النفل المطلق بعد الفجر

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية النفل المطلق مما ليس له سبب بعد الفجر، واستدلوا على ذلك بما تقدم ذكره من الأدلة على أن ما بعد طلوع الفجر وقت نهي؛ وعليه فلا يتطوع فيها [١]. وقد حكى النووي الإجماع على ذلك [٢].

واختلفوا هل النهي عن التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر يتعلق بطلوع الفجر، أم يتعلق بالفراغ من صلاة الفجر؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، وبناءً عليه فلا يُصلى بعد طلوع الفجر من النوافل إلا ركعتي سنة الفجر. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد هي المشهور من مذهبه[٣].

القول الثاني: أن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر، وبناء عليه فمن لم يُصلِّ أُبيح له التنفل، ومن صلى الفجر فليس له التنفل، فإذا صلى الفجر ابتدأ وقت النهي في حقه. وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٠/١)، بدائع الصنائع (٢٩٦/١)، الكافي لابن عبد البر (١٩٥/١)، المنتقى للباجي (٣٦٢/١)،المجموع (١٧٠/٤)،مغني المحتاج (٣١٠/١)، المغني (٨٧/٢)، المبدع (٤٢/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٠/٦).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٤٢/١)، تبيين الحقائق (٨٧/١)، المدونة (٢١١/١)، التاج والإكليل (٦٠/٢)، المجموع (١٦٧/٤)، المغني (٨٦/٢)، المبدع (٤٢/٢).

(٤) انظر: شرح التلقين (٨١١/١)، البيان (٣٥٧/٢)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، الإنصاف (٢٠٢/٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، بما يلي:

١ – حديث حفصة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين"(١).

٢ – حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على الصلاة لا يزيد على هاتين السجدتين.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بالمنع؛ لأنه ليس فيهما ما يدل على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم يَنْهَ عن غيرها.(٣)

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الترك من النبي صلى الله عليه وسلم سنة كالفعل، فما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر، صحيح مسلم (١/٥٠٠) برقم [٧٢٣].

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، سنن الترمذي (٢/٢٧٨) برقم [٤١٩]، والدارقطني في سننه (١/٤٦١) برقم [٩٦٥]. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/٣).

تركه النبي صلى الله عليه وسلم كانت السنة تركه .

٣ – حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"(١) .

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف .(٢)

الجواب:

يجاب بأن هذا غير مسلم، بل الحديث صحيح كما تبين من تخريجه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر، بما يلي:

١ – حديث عمرو بن عبسة السلمي ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع"(٣) .

٢ – حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"(٤) .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٩/١) برقم [٨١٦]، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٢/٢)؛ وفي صحيح الجامع الصغير (١٧٨/١).
(٢) انظر: مجمع الزوائد (٢١٨/٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، صحيح مسلم (٥٦٩/١) برقم [٨٣٢].
(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، صحيح مسلم (٥٦٧/١) برقم [٨٢٧].

٣ -حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس"[١] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة على تعليق النهي بفعل صلاة الفجر.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث دلت بمنطوقها على أن ما بعد صلاة الفجر وقت نهي، ودلت بمفهومها على أن ما قبل صلاة الفجر ليس وقت نهي، أما أدلة القول الأول دلت بمنطوقها على أن النهي متعلق بطلوع الفجر، والمنطوق مقدم على المفهوم.[٢]

الوجه الثاني: أن حديث عمرو بن عبسة ــ رضي الله عنه ــ اختلفت ألفاظه، ففي رواية ابن ماجة: "فَصَلِّ مّا بَدَا لك حتى يطلع الصبح، ثم انْتَهِ حتى تطلع الشمس" [٣]. وهذا يؤيد تعلق النهي بطلوع الفجر.[٤]

الوجه الثالث: أن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، صحيح البخاري (١٢٠/١) برقم [٥٨٤]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، صحيح مسلم (٥٦٦/١) برقم [٨٢٥].

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٢/٥)، المغني (٨٧/٢).

(٣) سنن ابن ماجة (٣٩٦/١) برقم [١٢٥١]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٧٣/١).

(٤) انظر: المغني (٨٧/٢).

المراد بالفجر الصلاة، ويحتمل طلوع الفجر، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بأن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، وذلك لما يلي:

١ – قوة أدلة هذا القول،وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢ – مناقشة أدلة القول الثاني.

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على الصلاة لم يكن يُصلي بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر، وكان يصليهما خفيفتين، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى وألزم.

وقد حكى الإمام الترمذي –رحمه الله– إجماع السلف على ذلك؛ حيث قال: "ومعنى هذا الحديث –أي حديث ابن عمر المتقدم في أدلة القول الأول– إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ... وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[١] .

٤ – ما ثبت بسند صحيح عن سعيد بن المسيب –رحمه الله– أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر منها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.[٢]

---

(١) سنن الترمذي (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٢)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥٤) برقم [٤١٣١]. قال الذهبي في المهذب (٢/٨٩٧): "إسناده قوي". وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٦).

المبحث الثاني

صلاة الفرض بعد الفجر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم صلاة الفرض بعد الفجر

اتفق الفقهاء على جواز أداء فرض الفجر وقضاء الفوائت من الفرائض بعد الفجر [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب إقامة الصلاة عند تذكرها، وهذا يعم وقت النهي وغيره.[٢]

ثانيًا: من السنة:

١ -حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/١)، الاختيار (٤١/١)، المعونة (ص٢٤٣)، القوانين الفقهية (ص٣٦)، البيان (٣٥٣/٢)، المجموع (١٧٠/٤)، المغني (٨٠/٢)، الفروع (٤١٥/٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٨٤/١٨)، التفسير الوسيط (٢٠٢/٣).

نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[١] .

٢ -حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز أداء فرض الفجر في آخر الوقت لمن فاته أوله، وقضاء الفرائض في وقت النهي.

٣ -حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصليها حين ينتبه لها"[٣] .

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على أن قضاء الفوائت من الفرائض عند تذكرها والتنبه لها، ولم يخص وقتًا دون وقت، فهو يتناول جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي.[٤]

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، صحيح مسلم (٤٧٧/١) برقم [٦٨٤].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، صحيح البخاري (١٢٠/١) برقم [٥٧٩]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، صحيح مسلم (٤٢٤/١) برقم [٦٠٨].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، صحيح مسلم (٤٧٢/١) برقم [٦٨١].

(٤) انظر: المحلى (٥٥/٢)، نيل الأوطار (٣٣/٢).

ثالثًا: الإجماع:

حكى النووي وغيره الإجماع على مشروعية الفرائض وقضائها بعد الفجر.[1]

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٠/٦)، الاستذكار (١٠١/١)، مراتب الإجماع (ص٣٢)، نيل الأوطار (٣٣/٢).

المطلب الثاني

حكم من طلعت عليه الشمس وقت أداء الفجر

اتفق الفقهاء على أن من أحرم بصلاة الفجر بعد طلوع الشمس بلا عذر أثم، وكذا لو تعمد تأخير الصلاة بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت، كالأولى.[١]

واختلفوا في من أحرم بالصلاة في الوقت ثم طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر، هل تصح صلاته أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر؛ فإن صلاته صحيحة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

القول الثاني: أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر بطلت صلاته، وهو قول الحنفية .[٣]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر، بما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الضائع (١٢٧/١)، الذخيرة (٢٤/٢)، أسنى المطالب (٢٤٤/١)، المغني (٢٨٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/١٤)، المحلى (١٠/٢)، فتح الباري (٥٧/٢)، نيل الأوطار (٣٤/٢).

(٢) انظر: الإشراف (٢٤٤/١)، مواهب الجليل (٤٠٩/١)، الحاوي الكبير (٣٢/٢)، البيان (٣٦٠/٢)، المغني (٨١/٢)، المبدع (٣٠٩/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٢/١)، بدائع الصنائع (١٢٧/١).

١ – حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"(١).

٢ – حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته"(٢) .

٣ – حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت فليصل إليها أخرى"(٣) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

نصت هذه الأحاديث على أن من أدرك من صلاة الفجر ركعة فقد أدركها، ومن أدرك فلا تبطل صلاته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، صحيح البخاري (١١٦/١) برقم [٥٥٦].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/١٦) برقم [١٠٣٣٩]، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٢) برقم [٩٨٦]، والحاكم في المستدرك (٤٢٩/١) برقم [١٠٧٩] وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (٦١٥/٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٥/٥).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله هذا الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، وأهل الكتاب الذين يسلمون؛ لأنه ذكر الإدراك ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان ما بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.(١)

الجواب:

أجيب بأنه تأويل بعيد، لأن رواية: "فليتم صلاته"، ورواية: "فليصل بها أخرى" يمنع هذا التأويل.(٢)

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث يحتمل أن تكون منسوخة بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.(٣)

الجواب:

أجيب بأن القول بالنسخ دعوى تحتاج إلى دليل، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل دون الفرائض.(٤)

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٩/١)، عمدة القاري (٤٩/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٦/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٩/١)، عمدة القاري (٤٩/٥).

(٤) انظر: التمهيد (٢٩٧/٣)، فتح الباري (٥٦/٢).

ثانيًا: من الآثار:

١ -ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفيتنا غير غافلين. (١)

٢ -عن أبي عثمان النهدي -رحمه الله- قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لألفيتنا غير غافلين. (٢)

وجه الدلالة:

قال الإمام الماوردي -رحمه الله- بعد ذكره لقول أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ : "وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكروا عليه، فصار كالإجماع"(٣) .

وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله- بعد ذكر الأثرين: "فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون، أن أبابكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح"(٤) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/١). وصحح الأثر ابن حزم في المحلى (٥٦/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٢). وقد صحح إسناده ابن حزم في المحلى (٥٦/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣/٢).

(٤) المحلى (٥٦/٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون ببطلان صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر، بما يلي:

١ -حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان"(١) .

٢ -حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في ثلاث ساعات أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى تغرب"(٣) .

٣ -حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"(٤) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، والنهي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠٩).

(٢) تضيف: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب. انظر: المفهم للقرطبي (١٤٠٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (١٠٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، صحيح مسلم (٥٦٨/١) برقم [٨٣١].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، صحيح البخاري (١٢١/١) برقم [٥٨٥].

يقتضي الفساد.[١]

المناقشة:

نوقش من وجهين: [٢]

الوجه الأول: أن عموم هذه الأحاديث قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح".

الوجه الثاني: أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت إنما هو عن ابتداء الصلاة، لا عن استدامتها.

ثانيًا: من المعقول:

أن صلاة الفجر عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز أن تفسد بخروج وقتها، كالصيام.[٣]

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص، وهو ما تقدم من أدلة القول الأول، وكل قياس يقابل نصًا فهو باطل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤٥١/١)، البحر الرائق (٣٩٨/١).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٧٥/١)، إعلام الموقعين (٢٤٧/٢)، فتح الباري (٥٦/٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤٥١/١).

١ – قوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢ – مناقشة أدلة القول الثاني.

٣ – أن المراد بالإدراك في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة ..." وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك أحدكم سجدة ..." إدراك الوقت، فمن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، وصلى ما بقي بعد طلوعها فقد أدرك الصلاة. وقد حكى الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– إجماع المسلمين واتفاقهم على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر أن يأتي بتمام صلاة الفجر.[١]

(١) انظر: التمهيد (٢٧٣/٣)، الاستذكار (٤٠/١).

المطلب الثالث

الحكمة من النهي عن الصلاة بعد الفجر

جاءت نصوص السنة بالنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر سدًا للذريعة؛ لأن هذه الأوقات يعبد المشركون فيها الشمس، حيث يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها.

يدل على هذا ما ثبت من حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "صَلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان [(١)]، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[(٢)] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، مخالفة للمشركين في أوقات عبادتهم، وترك التشبه بهم، فإنه لو أُذن للمسلم أن يصلي بعد صلاة الفجر لربّما استمرت به الحال إلى أن تطلع الشمس عليه

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٦): "قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه واتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم".

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٢٣).

وهو يصلي، فيقع في مشابهة المشركين، وهكذا لو أُذن له في الصلاة من بعد صلاة العصر لربَّما استمرت به الحال إلى أن تغرب الشمس عليه وهو يصلي، فيقع في مشابهة المشركين، لا سيما ممن له رغبة في الخير، فإنه ربما لقوة محبته للصلاة، ورغبته في الخير، استمرت به الحال إلى أن يصلي وقت شروق الشمس، أو وقت غروبها.[١]

قال ابن رجب -رحمه الله- في بيان حكمة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين: "وسبب هذا: أن المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهي عن الصلاة قبل ذلك سدًا للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب، وقد جاء ذلك صريحًا عن غير واحد من الصحابة والتابعين"[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: النهي إنما كان لسد الذريعة، فإن الصلاة ليس في نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب، يقارن الشيطان الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة، فهو يشبههم في الصورة، فنُهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدًا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم.[٣]

وأشار بعض أهل العلم إلى حكمة أخرى للنهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي: إجمام النفوس من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره، ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتًا، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٤٥٧/٢)، طرح التثريب (١٨٧/٢)، الشرح الممتع (١١٦/٤).
(٢) فتح الباري (٥٢/٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣).

العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، فإن الشيء الدائم تسأم منه النفس، ويورث الملل، فإذا نُهي عنه في بعض الأوقات؛ زال ذلك الملل.[1]

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص٣٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٧/٢٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد:

فإن من خلال عملي في هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها الآتي:

١ – أن وقت الفجر الثاني من أهم الأوقات الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم، ورتَّب عليها جملة من أحكام العبادات الشرعية المهمة.

٢ – اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، وأن القول الراجح في آخر وقتها هو طلوع الشمس.

٣ – جواز صلاة الجنازة وقضاء الفوائت من الفرائض بعد الفجر في وقت النهي.

٤ – جواز فعل ذوات الأسباب من النوافل بعد الفجر في وقت النهي على القول الراجح.

٥ – عدم مشروعية النفل المطلق مما ليس له سبب بعد الفجر.

٦ – تحريم تأخير صلاة الفجر إلى أن يبقى ما لا يسعها، وأن القول الراجح في من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن صلاته صحيحة.

٧ – أن النهي عن الصلاة بعد الفجر إنما كان لسد الذريعة؛ لئلا يتشبه المسلم بالكفار في عبادتهم.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، وأستغفره سبحانه من الخطأ والتقصير والنسيان، وحسبي أني بذلت وسعي، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والراجع

١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٢- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا من محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق : محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر ، القاهرة .

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٠- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .
١٤- البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار(ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن وأخرين، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
١٥- بحر المذهب ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م .
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٤٠٦هـ .

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، عمر بن علي الأنصاري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ) .
١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : محمد قاسم نوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٢٢- التجريد ، أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : محمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٢٣- التعليقة للقاضي الحسين بن أحمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٢٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٥- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .
٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٧- تلخيص المستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مطبوع مع المستدرك .
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .
٢٩- التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق: عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ .
٣٠- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م .
٣١- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٢- الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر .
٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٣٥- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .

٣٦- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .
٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٣٩- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٤٠- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٤١- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٤٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .
٤٣- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٤٥- الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) تحقيق : محمد عليش، دار الفكر .

٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٤٨- شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .
٤٩- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٣٩٩ه.
٥٠- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
٥١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير ، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٥٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
٥٤- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٥٥- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٥٦- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٧- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٩- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٦١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجيم بن شاس (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٦٤- فتح القدير على الهداية ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .
٦٥- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٤هـ .

٦٦- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي (٧٤١هـ) ، بدون دار طبع .
٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤هـ .
٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .
٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
٧٠- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
٧٢- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٧٣- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٧٥- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ .

٧٦- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٧٧- المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٧٨- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٧٩- مختصر القدوري ، أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٨٠- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٠هـ .

٨١- مختصر قيام الليل، محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ .

٨٢- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٩هـ)، دار البيان، دمشق، ١٣٩٨هـ .

٨٣- المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ. .

٨٤- مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.
٨٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٧- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .
٨٨- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٨٩- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٥م .
٩٠- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٩١- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق : محمد النمر وآخرين ، دار طيبة ، ط٤ ، ١٤١٧هـ .
٩٢- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٩٣- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٤- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
٩٥- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي البغدادية (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٩٧- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٩٩- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٠٠-المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ .
١٠١-المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤ هـ) ، مطبعة السعادة، مصر ، ط١ ، ١٣٣٢ هـ .
١٠٢-منهاج الطالبين ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم. دار الفكر ، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٣-المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الوطن، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
١٠٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠٥-الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٠٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .
١٠٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
١٠٨-النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
١٠٩-نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
١١٠-الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تصحيح : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١١١-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٩٩
التمهيد: بيان وقت صلاة الفجر. وفيه مطلبان:	٨٠٤
المطلب الأول: التعريف بالفجر، وبيان نوعيه.	٨٠٥
المطلب الثاني: وقت صلاة الفجر.	٨٠٧
المبحث الأول: صلاة النفل بعد الفجر. وفيه مطلبان:	٨١٢
المطلب الأول: حكم صلاة ذوات الأسباب بعد الفجر.	٨١٣
المطلب الثاني: حكم صلاة النفل المطلق بعد الفجر.	٨٢١
المبحث الثاني: صلاة الفرض بعد الفجر. وفيه ثلاثة مطالب:	٨٢٦
المطلب الأول: حكم صلاة الفرض بعد الفجر.	٨٢٦
المطلب الثاني: حكم من طلعت عليه الشمس وقت أداء الفجر.	٨٢٩
المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة بعد الفجر.	٨٣٦
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.	٨٣٩
المصادر والمراجع	٨٤٠
فهرس الموضوعات	٨٥٢